لجنة مناهضة التعذيب

Distr.

GENERAL

CAT/C/16/Add.10
25 July 2003

ARABIC

Original: ENGLISH/ARABIC

**النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة 19 من الاتفاقية**

**التقارير الأولية للدول الأطراف الواجب تقديمها في عام 1992**

**إضافة**

**اليمن\***

 [1 تشرين الأول/أكتوبر 2002]

 [الأصل: بالعربية]

ـــــــــــــــ

 \* ترد في الوثيقة HRI/CORE/1/Add.115 المعلومات المقدمة من اليمن وفقاً للمبادئ التوجيهية الموحدة المتعلقة بالجزء الأول من تقارير الدول الأطراف.

**المحتويات**

 الفقــرات الصفحة

أولاً- مقدمة 1 - 5 3

ثانياً- تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية

 أو اللاإنسانية أو المهينة 6 - 198 5

 ألف- المادة 1 6 - 8 5

 باء- المادة 2 9 - 23 6

 جيم- المادة 3 24 10

 دال- المادة 4 25-55 11

 هاء- المادة 5 56-69 16

 واو- المادتان 6 و7 70-107 19

 زاي- المادة 8 108-125 26

 حاء- المادة 9 126-132 30

 طاء- المادة 10 133-135 32

 ياء- المادة 11 136-137 33

 كاف- المادة 12 138 34

 لام- المادة 13 139-164 34

 ميم- المادة 14 165-174 38

 نون- المادة 15 175 40

 سين- المادة 16 176-198 40

أولاً- مقدمة

1- منذ قيام ثورتي 26 أيلول/سبتمبر 1962، و14 تشرين الأول/أكتوبر 1963 المباركتين واليمن تسعى جاهدة ومعها شعوب ودول العالم المحبة للسلام لمحاربة كل أشكال التعذيب وأنواعه بشكل مباشر وغير مباشر، من خلال موقف اليمن الداعم لذلك دائماً مع الشعوب المحبة لذلك وعلى كافة الأصعدة والمستويات.

2- ولقد كانت من أبرز المعالم التي حددتها الثورة السبتمبرية الخالدة ضمن أهدافها الستة الرائدة: العمل في هذا الإطار بالنص على احترام مواثيق الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والتمسك بمبدأ الحياد الإيجابي وعدم الانحياز، والعمل على تدعيم مبدأ التعايش السلمي بين الأمم. وعلى هذا الأساس نصت المادة 6 من دستور الجمهورية اليمنية الصادر بعد قيام دولة الوحدة المباركة في 22 أيار/مايو 1990 على: "تؤكد الدولة العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة"، وهو ما يتفق مع نص المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة.

3- وانتقلت اليمن إلى ترجمة ذلك عملياً من خلال التوقيع والتصديق على الصكوك التي تمثل الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والانضمام إليها هي وغالبية العهود والمواثيق الدولية المعنية بذلك إن لم نقل كلها، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر أن عدد الاتفاقيات التي وقعت عليها بلادنا فيما يتعلق بالعمل تصل إلى قرابة 30 اتفاقية وكذا التوقيع على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي نحن بصددها الآن.

4- ولم تتوقف جهود الجمهورية اليمنية عند حدود التوقيع والمصادقة بل انتقلت بنصوص وأحكام العهود والاتفاقيات الدولية الموقع عليها إلى تضمينها في مختلف التشريعات الوطنية والنص عليها في أحكام ونصوص الدستور والقوانين والتشريعات الأخرى. ثم اتخذت الإجراءات والتدابير الإدارية والتشريعية والقضائية فيما يتصل بحقوق الإنسان مؤكدة حمايتها وتوفير كافة الضمانات الكافية لها من خلال إسنادها هذه الحماية والضمانات إلى جهاز السلطة القضائية بهيئتيها (هيئة الادعاء - النيابة العامة) وهيئة الحكم (المحاكم بمختلف درجاتها القضائية). وقد نصت المادة 149 من الدستور على أن: "القضاء سلطة مستقلة قضائياً وإداريا ومالياً والنيابة العامة هيئة من هيئاته. وتتولى المحاكم الفصل في جميع المنازعات والجرائم، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون. ولا يجوز لأية جهة وبأية صورة التدخل في القضايا أو في شأن من شؤون العدالة، ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون، ولا تسقط الدعوى فيها بالتقادم". كما نصت على عدم جواز حبس أي مواطن إلا بموجب حكم قضائي نهائي ومن محكمة مختصة. وبهذا تكون اليمن قد أعطت أفضل الضمانات والحماية لحقوق الإنسان ضمن نصوصها الدستورية والتشريعية المختلفة.

5- وتكاد تكون اليمن قد احتلت مركز الصدارة على غيرها من بلدان المنطقة في هذا الصدد، وهي مستمرة في سعيها الدؤوب والصادق نحو الأفضل وفق إمكاناتها المتاحة. وهي تواكب التوجهات الجديدة التي تنتهجها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية والإقليمية بالانتقال من النص عليها بالاتفاقيات والتشريعات وتحريم انتهاكاتها إلى الملاحقة والتحقيق ومعاقبة المنتهك لحقوق الإنسان. وأهم الآليات والتدابير التي اتخذتها اليمن: إنشاء لجنة وطنية عليا لحقوق الإنسان وإعادة تشكيلها بالقرار الجمهوري رقم 89 لسنة 2001 حيث أُسندت رئاسة اللجنة إلى رئيس مجلس الوزراء وينوب عنه في ذلك مدير مكتب رئاسة الجمهورية وعضوية عدد من الوزراء المعنيين بمجالات حقوق الإنسان. وقد تزامن ذلك مع تشكيل الحكومة الذي كان من أهم برامجها المقدمة إلى مجلس النواب إدماج حقوق الإنسان في التنمية واشتمالها (أي الحكومة) على حقيبة جديدة معنية بحقوق الإنسان مضافاً إليها الأمانة العامة للجنة الوطنية العليا ورئاسة اللجنة الفرعية الدائمة. وهذا يعني التغيير في آلية اللجنة التي بدأت أعمالها بوضع استراتيجية طويلة الأجل وخطة قصيرة الأمد متضمنة أبرز المهام والأولويات المواكبة للتغيرات الدولية والإقليمية في مجال تدعيم وحماية حقوق الإنسان، وفي إعداد وتقديم التقارير المطلوبة من قبل المنظمات الدولية بحسب مواعيدها ومنها التقرير الذي نحن بصدده وهو التقرير الخاص باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والآليات والتدابير المتخذة ضد التعذيب والمرتبطة بالاتفاقية وأهمها:

- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛

- ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن؛

- وإعلان حماية الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

- ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛

- ومبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

**ثانياً- تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة**

**ألف- المادة 1**

 1- لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد ب‍ "التعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداًَ بشخص ما يقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

 2- لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاماً ذات تطبيق أشمل.

**الفقرة 1**

6- يحظر الدستور اليمني التعذيب جسدياً أو نفسياً أو معنوياً كما أنه يحظر القسر على الاعتراف أثناء التحقيقات، حيث تنص المادة 48، الفقرة (ب) على أنه "لا يجوز القبض على أي شخص أو تفتيشه أو حجزه إلا في حالة التلبس أو بأمر توجبه ضرورة التحقيق وصيانة الأمن يصدره القاضي أو النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون. كما لا يجوز مراقبة أي شخص أو التحري عنه إلا وفقاً للقانون، وكل إنسان تقيد حريته بأي قيد يجب أن تصان كرامته. ويحظر التعذيب جسدياً أو نفسياً أو معنوياً، ويحظر القسر على الاعتراف أثناء التحقيقات. وللإنسان الذي تقيد حريته الحق في الامتناع عن الإدلاء بأية أقوال إلا بحضور محاميه، ويحظر حبس أو حجز أي إنسان في غير الأماكن الخاضعة لقانون تنظيم السجون. ويحرم التعذيب والمعاملة غير الإنسانية عند القبض أو أثناء فترة الاحتجاز أو السجن".

7- وأكد على ذلك قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 1994 في المادة 6 على أنه: "يحظر تعذيب المتهم أو معاملته بطريقة غير إنسانية أو إيذائه بدنياً أو معنوياً لقسره على الاعتراف. وكل فعل يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة شئ مما ذُكر يهدر ولا يعول عليه".

8- كما تضمن قانون هيئة الشرطة رقم 15 لسنة 2000 في المادة 9، الفقرة (ب) على أنه: "لا يجوز لها (أي الشرطة) استخدام التعذيب الجسدي أو التأثير النفسي ضد أي شخص أثناء مرحلة جمع الاستدلالات أو الحجز أو الحبس".

**باء- المادة 2**

 1- تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.

 2- لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.

 3- لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

**الفقرة 1**

9- أورد الدستور وقانون الإجراءات الجزائية وقانون هيئة الشرطة العديد من النصوص الكافلة لحريات المواطنين والمحافظة على كرامتهم وأمنهم والهادفة لمنع أعمال التعذيب وذلك بحظر التعذيب بكافة أشكاله وتنظيم الحالات التي تقيد فيها حرية المواطن، وشددت عقوبة مرتكب التعذيب ومن يأمر بها أو يشارك فيها واعتبرت التعذيب الجسدي أو النفسي عند القبض أو الحجز أو السجن جريمة لا تسقط بالتقادم. وذلك على النحو التالي:

**1- الدستور**

10- تنص المادة 48 من الدستور على الآتي:

 "(أ) تكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم ويحدد القانون الحالات التي تقيد فيها حرية المواطن ولا يجوز تقييد حرية أحد إلا بحكم قضائي من محكمة مختصة؛

 "(ب) لا يجوز القبض على أي شخص أو تفتيشه أو حجزه إلا في حالة التلبس أو بأمر توجبه ضرورة التحقيق وصيانة الأمن يصدره القاضي أو النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون. كما لا يجوز مراقبة أي شخص أو التحري عنه إلا وفقاً للقانون. وكل إنسان تقيد حريته بأي قيد يجب أن تصان كرامته. ويحظر التعذيب جسدياً أو نفسياً أو معنوياً، ويحظر القسر على الاعتراف أثناء التحقيقات. وللإنسان الذي تقيد حريته الحق في الامتناع عن الإدلاء بأية أقوال إلا بحضور محاميه. ويُحظر حبس أو حجز أي إنسان في غير الأماكن الخاضعة لقانون تنظيم السجون. ويحرم التعذيب والمعاملة غير الإنسانية عند القبض أو أثناء فترة الاحتجاز أو السجن؛

 "(ج) كل من يقبض عليه بصفة مؤقتة بسبب الاشتباه في ارتكابه جريمة يجب أن يقدم إلى القضاء خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه على الأكثر وعلى القاضي أو النيابة العامة تبليغه بأسباب القبض واستجوابه وتمكينه من إبداء دفاعه واعتراضاته. ويجب على الفور إصدار أمر مسبب باستمرار القبض أو الإفراج عنه. وفي كل الأحوال لا يجوز للنيابة العامة الاستمرار في الحجز لأكثر من سبعة أيام إلا بأمر قضائي. ويحدد القانون المدة القصوى للحبس الاحتياطي؛

 "(د) عند إلقاء القبض على أي شخص لأي سبب يجب أن يخطر فوراً من يختاره المقبوض عليه، كما يجب ذلك عند صدور كل أمر قضائي باستمرار الحجز. فإذا تعذر على المقبوض عليه الاختيار وجب إبلاغ أقاربه أو من يهمه الأمر؛

 "(ه‍) يحدد القانون عقاب من يخالف أحكام أي فقرة من فقرات هذه المادة، كما يحدد التعويض المناسب عن الأضرار التي قد تلحق بالشخص من جراء المخالفة. ويعتبر التعذيب الجسدي أو النفسي عند القبض أو الاحتجاز أو السجن جريمة لا تسقط بالتقادم ويعاقب عليها كل من يمارسها أو يأمر بها أو يشارك فيها".

**2- قانون الإجراءات الجزائية**

11- تنص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يحظر تعذيب المتهم أو معاملته بطريقة غير إنسانية أو إيذائه بدنياً أو معنوياً لقسره على الاعتراف. وكل فعل يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة شيء مما ذكر يهدر ولا يعول عليه".

**3- قانون هيئة الشرطة**

12- تنص المادة 9، الفقرة (ب) على أنه: "لا يجوز لها (أي الشرطة) استخدام التعذيب الجسدي أو التأثير النفسي ضد أي شخص أثناء مرحلة جمع الاستدلالات أو الحجز أو الحبس".

13- وتنص المادة 90، الفقرة (د) من الفصل الثاني بعنوان "الأعمال المحظورة على الضباط" على أنه:

 "يحظر على كل ضابط ما يلي:

 "استخدام رتبته أو صفته العسكرية في تحقيق منافع شخصية لـه أو لغيره أو إلحاق الأذى بالآخرين".

14- ومن الجانب العملي، يمكن أن نذكر قضية التعذيب التي أفضت إلى قتل أحد المتهمين على يد أحد ضباط أمن محافظة المحويت وضابطين من ضباط الشرطة. وقد أدانت المحكمة الضباط الثلاثة وحكمت بفصلهم من الخدمة وأمرت بسجن مدير الأمن عشر سنوات ودفع الدية إلى أسرة الضحية ثلاثة ملايين ريال (حوالي 000 19 دولار أمريكي). وحكمت على الضابطين الآخرين بالسجن لمدة خمس سنوات.

**الفقرة 2**

15- إن الجمهورية اليمنية التي أكدت على التزامها بما جاء بميثاق الأمم المتحدة، وبميثاق الجامعة العربية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة، لا يوجد في تشريعاتها ما يبيح المساس بحقوق الإنسان الأساسية تحت أي مبرر سواء أكان حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ. فالدستور واضح بالنص على أنه لا يجوز إنشاء محاكم استثنائية بأي حال من الأحوال، حيث تنص المادة 150 منه على أن: "القضاء وحدة متكاملة. ويرتب القانون الجهات القضائية ودرجاتها ويحدد اختصاصاتها كما يحدد الشروط الواجب توفرها فيمن يتولى القضاء وشروط وإجراءات تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم والضمانات الأخرى الخاصة بهم. ولا يجوز إنشاء محاكم استثنائية بأي حال من الأحوال".

16- وأكد على ذلك قانون الإجراءات الجزائية في المادة 7، الفقرة 1 التي تنص على أن: "الاعتقالات غير مسموح بها إلا فيما يرتبط بالأفعال المعاقب عليها قانوناً ويجب أن تستند إلى القانون".

**الفقرة 3**

17- سبق الإشارة إلى أنه لا يوجد في تشريعات الجمهورية اليمنية ما يبيح المساس بحقوق الإنسان الأساسية تحت أي مبرر. فلا يحق لأي من مأموري الضبط القضائي أن يتذرع بالأوامر العليا كتبرير للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فالتعذيب أمر لا يمكن تبريره مهما كانت الظروف. وعلى هذا الأساس فقد تضمن الدستور وعدد من القوانين ذات العلاقة نصوصاً واضحة تحظر التعذيب بكافة أشكاله ولا تبيح لأي من مأموري الضبط القضائي أن يوجه عقوبة أو يحرض أو يتغاضى عن أي عمل من أعمال التعذيب بدعوى الأوامر العليا وهو ما نفصله على النحو التالي.

**الدستور**

18- سبق الإشارة إلى نص المادة 48 من الدستور التي حظرت التعذيب بكافة صوره وأشكاله وجعلته جريمة لا تسقط بالتقادم. كما تنص المادة 50 على أنه: "لا يجوز تنفيذ العقوبات بوسائل غير مشروعة وينظم ذلك القانون".

**قانون هيئة الشرطة**

19- تنص المادة 89 في الفقرتين (و) و(ل) من الفصل الأول من قانون هيئة الشرطة (واجبات الضباط) على أنه:

 "(و) يجب على كل ضابط مراعاة أحكام هذا القانون وتنفيذها وعليه كذلك التقيد بما يلي: أن لا يقع في أي مخالفة انضباطية أو خرق القوانين والأنظمة المعمول بها؛

 "(ل) احترام المواطنين وحقوقهم وبذل أقصى الجهود من أجل تسهيل معاملتهم وإنجازها على أكمل وجه وتقديم المساعدة الممكنة لهم".

**قانون الجرائم والعقوبات**

20- تنص المادة 35 من قانون الجرائم والعقوبات على أنه: "لا يرتكب جريمة من وقع منه الفعل المكون لها تحت ضغط إكراه مادي يستحيل عليه مقاومته، أو بسبب قوة قاهرة. ويكون فاعل الإكراه مسؤولاً عن الجريمة التي وقعت، ويستثنى من ذلك القتل وتعذيب الإنسان فلا ترفع المسؤولية فيهما عن المكره ومن أكرهه".

21- وتنص المادة 225 من هذا القانون تحت عنوان "الأمر غير القانوني" على أنه:

 "كل فرد من أفراد القوات المسلحة لا يكون مسؤولاً عن:

 "1- تنفيذ أمر غير قانوني صادر من رئيسه وتقع مسؤولية التنفيذ على الرئيس وحده ما لم يكن من الواضح أن الأمر مخالف لحكم في قانون العقوبات أو القانون الدولي العام فعندئذ يكون الرئيس والمرؤوس مسؤولين عما حدث؛

 "2- إذا رفض تنفيذ أمر رئيس واضح مخالفته لقانون العقوبات أو القانون الدولي العام".

**قانون الجرائم والعقوبات العسكرية**

22- تنص المادة 42 من هذا القانون على أنه: "كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون لا يكون مسؤولا عن:

 "(أ) تنفيذ أمر غير قانوني صادر عن رئيسه وتقع مسؤولية التنفيذ على الرئيس وحده، ما لم يكن من الواضح أن الأمر مخالف لحكم في هذا القانون أو قانون العقوبات العام فعندئذ يكون الرئيس والمرؤوس مسؤولين عما حدث؛

 "(ب) إذا رفض تنفيذ أمر لرئيسه واضح مخالفته لأحكام هذا القانون أو قانون العقوبات العام".

23- وتنص المادة 47 على أنه: "مع عدم الإخلال بقانون العقوبات العام، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالتعويض كل رئيس اعتدى بالضرب على من هو أدنى منه أو ألحق بجسمه أذى أو قام بعمل من شأنه الإخلال بصحته أو ضاعف خدمته بلا مبرر قانوني بقصد تعذيبه أو سمح للآخرين بإيذائه. وتكون العقوبة الإعدام إذا أفضى الفعل إلى الوفاة".

**جيم- المادة 3**

 1- لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

 2- تراعي السلطات المختصة، لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة , جميع الاعتبارات ذات الصلة بما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية.

24- تعطي الجمهورية اليمنية الحماية الكاملة لجميع المقيمين على أراضيها وتشملهم قوانينها وتشريعاتها بالرعاية الكاملة كسائر المواطنين دون أي تفرقة. ومن هذه التشريعات ما يلي:

 (أ) نص الدستور في المادة 45 على أنه "لا يجوز تسليم أي مواطن يمني إلى سلطة أجنبية". كما نص في المادة 46 على: "تسليم اللاجئين السياسيين محظور".

 (ب) ونص القانون رقم 47 لسنة 1991 بشأن عملية دخول وخروج الأجانب في المادة 319 منه على أنه: "لا يجوز إبعاد الأجنبي من ذوي الإقامة الخاصة إلا إذا كان في وجوده ما يهدد أمن الدولة وسلامتها من الداخل أو في الخارج أو اقتصادها القومي أو الصحة أو كان عالة على الدولة". واشترط هذا القانون أن تتم عملية الإبعاد بقرار يصدر من وزير الداخلية وبعد عرض الأمر على اللجنة المختصة بالإبعاد.

 (ج) ونص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 5 منه على: "المواطنون سواء أمام القانون ولا يجوز تعقب إنسان أو الإضرار به بسبب الجنسية أو العنصر أو الأصل أو اللغة أو العقيدة أو المهنة أو درجة التعليم أو المركز الاجتماعي".

**دال- المادة 4**

 1- تضمن كل دولة أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤاً ومشاركة في التعذيب.

 2- تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة.

25- من الثابت أن تشريعات الجمهورية اليمنية، وعلى وجه الخصوص الدستور وقانون الجرائم والعقوبات، قد حرمت تحريماً مطلقاً كافة أشكال التعذيب وهو ما نفصله فيما يلي:

**الدستور**

26- قضت المادة 48، الفقرة (ه‍) من الدستور بما يأتي" "يحدد القانون عقاب من يخالف أحكام أي فقرة من فقرات هذه المادة كما يحدد التعويض المناسب عن الأضرار التي قد تلحق بالشخص من جراء المخالفة أو الاحتجاز. ويعتبر التعذيب الجسدي والنفسي عند القبض أو الاحتجاز أو السجن جريمة لا تسقط بالتقادم، ويعاقب كل من يمارسها، أو يأمر بها، أو يشارك فيها".

27- وتنص المادة 50 من الدستور على أنه: "لا يجوز تنفيذ العقوبات بوسائل غير مشروعة".

**قانون الجرائم والعقوبات رقم 12 لسنة 1994**

28- نصت المادة 35 من قانون الجرائم والعقوبات رقم 12 لسنة 1994 على أنه: "لا يرتكب جريمة من وقع منه الفعل المكون لها تحت ضغط إكراه مادي يستحيل عليه مقاومته، أو بسبب قوة قاهرة. ويكون فاعل الإكراه مسؤولاً عن الجريمة التي وقعت، ويستثنى من ذلك القتل وتعذيب الإنسان فلا ترفع المسؤولية فيهما عن المكره ومن أكرهه".

29- ونصت المادة 166 من هذا القانون على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل موظف عام عذب أثناء تأدية وظيفته، أو استعمل القوة أو التهديد بنفسه أو بواسطة غيره مع متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها، وذلك دون إخلال بحق المجني عليه في القصاص أو الدية أو الأرش".

30- كما نصت المادة 167 من ذات القانون على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بالغرامة كل موظف عام أمر بعقاب شخص أو عاقب بنفسه بغير العقوبة المحكوم عليه بها أو بأشد منها أو رفض تنفيذ الأمر بإطلاق سراحه مع كونه مسؤولاً عن ذلك أو استبقاه عمداً في المنشأة العقابية بعد المدة المحددة في الأمر الصادر بحبسه. ويحكم في جميع الأحوال بعزل الموظف من منصبه".

31- ونصت المادة 168 من قانون الجرائم والعقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بالغرامة كل موظف عام استعمل القسوة مع الناس اعتمادا على سلطة وظيفته بغير حق بحيث أخل بشرفهم أو أحدث آلاماً بأبدانهم دون إخلال بحق المجني عليه في القصاص والدية والأرش. ويحكم في جميع الأحوال بعزل الموظف من منصبه".

32- وتنص المادة 246 من هذا القانون على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من قبض على شخص أو حجزه أو حرمه من حريته بأية وسيلة بغير وجه قانوني. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات إذا حصل الفعل من موظف عام أو بانتحال صفته أو من شخص يحمل سلاحاً أو من شخصين أو أكثر أو بغرض السب أو كان المجني عليه قاصراً أو فاقد الإدراك أو ناقصه, أو كان من شأن سلب الحرية تعريض حياته أو صحته للخطر".

33- وتنص المادة 249 من القانون على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من خطف شخصاً. فإذا وقع الخطف على أنثى أو على حدث أو على مجنون أو معتوه أو كان الخطف بالقوة أو التهديد أو الحيلة كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات. وإذا صاحب الخطف أو تلاه إيذاء أو اعتداء أو تعذيب كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات، وذلك كله دون الإخلال بالقصاص أو الدية أو الأرش على حسب الأحوال إذا ترتب على الإيذاء ما يقتضي ذلك. وإذا صاحب الخطف أو تلاه قتل أو زنا أو لواط كانت العقوبة الإعدام".

34- وتنص المادة 250 من ذات القانون، فيما يخص عقوبة الشريك، على أنه: "يعاقب بالعقوبات السابقة على حسب الأحوال كل من اشترك في الخطف أو أخفى المخطوف بعد خطفه إذا كان يعلم بالظروف التي تم فيها الخطف وبالأفعال التي صاحبته أو تلته. وإذا كان الشريك المخفي عالماً بالخطف جاهلاً بما صاحبه أو تلاه من أفعال أخرى اقتصر عقابه على الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات".

35- كما نصت المادة 241 من القانون نفسه على أنه: "يعاقب بالدية المغلظة والحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات من اعتدى على سلامة جسم غيره بأية وسيلة ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكن الاعتداء أفضى إلى الموت".

36- ونصت المادة 243 على أنه: "يعاقب بالقصاص بمثل ما فعل كل من اعتدى على غيره بأي وسيلة وألحق بجسمه عمداً عاهة مستديمة بأن قضم له مفصلاً أو قلع له عيناً أو صلم لـه أذناً أو أحدث به جرحاً يمكن ضبط مقداره. فإذا اقتصر فعل الجاني على إذهاب معنى طرف أو حاسة مع بقاء الصورة أو إذا امتنع القصاص أو سقط بغير العفو بالمجان عوقب بالدية أو الأرش والحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات. أما إذا أفضى الاعتداء إلى عاهة مستديمة دون أن يقصد الجاني إحداثها فإنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، فضلاً عن الدية والأرش على حسب الأحوال".

37- ونصت المادة 244 على أنه: "يعاقب بالأرش والحبس مدة لا تزيد على سنة أو الأرش والغرامة من اعتدى على سلامة جسم غيره بأي وسيلة وأحدث به جرحاً لا ينضبط مقداره أو تسبب في ضرر بالصحة إذا لم ينجم عن الاعتداء مرض أو عجز عن الأعمال الشخصية مدة تزيد عن عشرين يوماً. وتكون العقوبة الحبس مدة أقصاها ثلاث سنوات أو الغرامة فضلا عن الأرش إذا أفضى الاعتداء إلى مرض أو عجز عن الأعمال الشخصية مدة تزيد عن عشرين يوماً".

**قانون الإجراءات الجزائية رقم 13 لسنة 1994**

38- تنص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يحظر تعذيب المتهم أو معاملته بطريقة غير إنسانية أو إيذائه بدنياً أو معنوياً لقسره على الاعتراف. وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة شيء مما ذكر يهدر ولا يعول عليه".

39- وتنص المادة 7، الفقرة 1 على أن: "الاعتقالات غير مسموح بها إلا فيما يرتبط بالأفعال المعاقب عليها قانونا ويجب أن تستند إلى القانون".

40- كما تنص المادة 16 على أنه: "استثناء من أحكام المادة 37، لا تنقضي بمضي المدة الدعوى الجزائية في الجرائم الماسة بحرية المواطنين أو كرامتهم أو التي تتضمن اعتداء على حرية الحياة الخاصة".

41- وتنص المادة 71 على أنه: "يحجز المقبوض عليه في مكان منفصل عن المكان المخصص للمحكوم عليهم ويعامل بوصفه بريئاً ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً للحصول على اعتراف منه أو لأي غرض آخر".

42- وتنص المادة 178 على أنه: "لا يجوز تحليف المتهم اليمين الشرعية ولا إجباره على الإجابة ولا يعتبر امتناعه عنها قرينة على ثبوت التهمة ضده. كما لا يجوز التحايل أو استخدام العنف أو الضغط بأي وسيلة من وسائل الإغراء والإكراه لحمله على الاعتراف".

43- وتنص المادة 469 على أنه: "لا يجوز تنفيذ العقوبات والتدابير المقررة بالقانون لأية جريمة إلا بمقتضى حكم قضائي نهائي واجب التنفيذ صادر من محكمة مختصة".

**قانون الجرائم والعقوبات العسكرية رقم 21 لسنة 1998**

44- تنص المادة رقم 20 من الفصل الثالث (جرائم الحرب) من هذا القانون على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو بجزاء يتناسب مع نتائج الجريمة كل شخص ترك واجباً في منطقة الأعمال العسكرية وأقدم على سلب أسير أو ميت أو مريض أو جريح مع إلزامه برد ما سلب أو قيمته".

45- كما تنص المادة 21 على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بجزاء يتناسب مع نتائج الجريمة كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب أثناء الحرب أي فعل من الأفعال التي تُلحق ضرراً بالأشخاص والممتلكات المحمية بمقتضى الاتفاقيات الدولية التي تكون الجمهورية اليمنية طرفاً فيها. وتعتبر على وجه الخصوص من جرائم الحرب المعاقب عليها بمقتضى هذا القانون الأفعال التالية:

 "2- تعذيب الأسرى أو إساءة معاملتهم أو تعمد إحداث آلام شديدة بهم أو إخضاعهم لأي تجارب علمية.

 "3- تعمد إلحاق الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية والعقلية والصحية للأسرى من العسكريين والمدنيين أو إرغامهم على الخدمة في القوات المسلحة".

46- وتنص المادة 22 من هذا القانون على أنه: "لا يسقط الحق في سماع الدعوى في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بالتقادم".

47- كما تنص المادة 23 منه على أنه: "في حالة ارتكاب أية جريمة من الجرائم الواردة في هذا الفصل يكون القائد الأعلى والأدنى منه رتبة مسؤولين عن الجريمة ولا يعفى أي منهم من العقوبة المنصوص عليها إلا إذا ارتكبت الأفعال دون اختيارهم أو علمهم أو تعذر عليهم دفعها".

48- وتنص المادة 43 من الفصل التاسع (جرائم إساءة استعمال السلطة) من هذا القانون على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو بجزاء يتناسب مع نتائج الجريمة كل من أساء استعمال نفوذ سلطته بإصدار أوامر أو طلب القيام بأفعال لا علاقة لها بالوظيفة أو طلب هدية أو مزايا مالية أخرى".

49- وتنص المادة 44 منه على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من استعمل نفوذ سلطته أو رتبته وأمر من هم دونه بارتكاب جريمة. ويعتبر الآمر فاعلاً أصلياًَ إذا تمت أو شرع فيها، مع مراعاة أحكام قانون العقوبات العام".

50- كما تنص المادة 47 من القانون نفسه على أنه: "مع عدم الإخلال بقانون العقوبات العام يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالتعويض كل رئيس اعتدى بالضرب على من هو أدنى منه أو ألحق بجسمه أذى أو قام بعمل من شأنه الإخلال بصحته أو ضاعف خدمته بلا مبرر قانوني بقصد تعذيبه أو سمح للآخرين بإيذائه. وتكون العقوبة الإعدام إذا أفضى الفعل إلى الوفاة".

51- وتنص المادة 52 منه على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل شخص ضرب شخصاً أدنى منه رتبة مع عدم الإخلال بأحكام قانون العقوبات العام".

52- وتنص المادة 53 من هذا القانون على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل شخص عذب أثناء تأديته وظيفته أو استعمل القوة أو التهديد بنفسه أو بواسطة غيره متهما أو شاهداً أجبره بأي طريقة كانت على الاعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها، وذلك دون الإخلال بحق المجني عليه بالقصاص أو الدية أو الارش".

**قانون هيئة الشرطة رقم 15 لسنة 2000**

53- تنص المادة 7 من الفصل الثاني من واجبات هيئة الشرطة على أنه: "تعمل الشرطة على حفظ النظام والأمن العام والآداب العامة والسكينة العامة ولها على وجه الخصوص القيام بما يلي:

 "2- حماية الأرواح والأعراض والممتلكات؛

 "4- كفالة الأمن والطمأنينة للمواطنين والمقيمين؛

 "6- إدارة السجون وحراسة السجناء؛

 "7- حراسة المرافق العامة ومعاونة السلطات العامة في تأدية وظائفها وفقاً لأحكام هذا القانون؛

 "10- تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح والقرارات من واجبات".

54- وتنص المادة 9 من هذا القانون في الفقرة (ب) منها على أنه: "لا يجوز لها ( الشرطة) استخدام التعذيب الجسدي أو التأثير النفسي ضد أي شخص أثناء مرحلة جمع الاستدلالات أو الحجز أو الحبس".

55- وتنص المادة 89 في الباب العاشر، الفصل الأول (واجبات الضباط) من هذا القانون على أنه: "يجب على كل ضابط مراعاة أحكام هذا القانون وتنفيذها وعليه كذلك التقيد بما يلي:

 "(و) أن لا يقع في أي مخالفة انضباطية أو خرق القوانين والأنظمة المعمول بها".

**هاء - المادة 5**

 1- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة 4 في الحالات التالية:

 (أ) عند ارتكاب هذه الجرائم في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة؛

 (ب) عندما يكون مرتكب الجريمة المزعوم من مواطني تلك الدولة؛

 (ج) عندما يكون المعتدى عليه من مواطني تلك الدولة، إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسباً.

 2- تتخذ كل دولة طرف بالمثل من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجوداً في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية ولا تقوم بتسليمه عملاً بالمادة 8 إلى أية دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة 1 من هذه المادة .

 3- لا تستثني هذه الاتفاقية أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقاً للقانون الداخلي.

56- تضمنت التشريعات الوطنية إزاء نص هذه المادة عددا من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على كافة الجرائم التي تقع على إقليم الدولة أياً كانت جنسية مرتكبها وذلك على النحو التالي.

**قانون الجرائم والعقوبات**

57- تنص المادة 1 من قانون العقوبات والجرائم، الباب الأول (حدود تطبيق قانون الجرائم والعقوبات) على: "يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة أمام كل منها ما لم يقضي السياق بخلاف ذلك أو دلت القرينة على معنى آخر:

 `إقليم الدولة`: يقصد بإقليم الدولة أراضيها ومياهها الإقليمية وما وفوقها وتحتها ويدخل في ذلك الطائرات والسفن التي تحمل جنسية الدولة وعلمها أينما وجدت".

58- وتنص المادة 3 على أنه: "يسري هذا القانون على كافة الجرائم التي تقع على إقليم الدولة أياً كانت جنسية مرتكبها. وتعد الجريمة مقترفة في إقليم الدولة إذا وقع فيه عمل من الأعمال المكونة لها ومتى وقعت الجريمة كلها أو بعضها في إقليم الدولة يسري هذا القانون على من ساهم فيها ولو وقعت مساهمته في الخارج. كما يسري هذا القانون على الجرائم التي تقع خارج إقليم الدولة وتختص المحاكم اليمنية بها وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية".

**قانون الإجراءات الجزائية**

59- تنص المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:

"1- يسري قانون الإجراءات الجزائية على كل عمل إجرائي يتخذ في إقليم الجمهورية.

"2- تسري قوانين الإجراءات الجزائية على المواطنين وكذلك على رعايا الدول الأجنبية والأشخاص عديمي الجنسية".

60- وتنص المادة 75 من هذا القانون على أنه: "إذا صدرت أوامر القبض في حدود القانون مستوفية شروط صحتها فإنها تكون نافذة في جميع أنحاء الجمهورية وتوابعها والسفن والطائرات التي تحمل علمها".

61- وتنص المادة 231 منه على أنه: "تختص المحاكم الابتدائية بالفصل في جميع الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصها المحلي".

62- وتنص المادة 232 من القانون نفسه على أنه: "تختص محاكم الاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الابتدائية الواقعة في دائرة اختصاصها".

63- وتنص المادة 234 منه على أنه:

"1- يتعين الاختصاص محلياً بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو المكان الذي يقيم فيه المتهم أو المكان الذي يُقبض عليه فيه. ويثبت الاختصاص للمحكمة التي رُفعت إليها الدعوى أولاً.

"2- وفي حالة الشروع تعد الجريمة مرتكبة في كل محل وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ".

64- وتنص المادة 236 من هذا القانون على أنه:

"1- إذا وقعت جريمة في الخارج مما يسري عليها أحكام القانون اليمني ولم يكن لمرتكبها محل إقامة معروف في الجمهورية ولم يضبط فيها، ترفع عليه الدعوى الجزائية أمام محاكم العاصمة.

"2- أما إذا ارتكبت الجريمة جزئياً خارج الجمهورية وجزئياً داخلها اختصت محلياً المحكمة الواقع في دائرتها مكان ارتكاب أفعال الجريمة داخل الجمهورية".

65- وتنص المادة 244 منه على أنه: "تختص المحاكم اليمنية كذلك بالفصل في الجرائم التي تقع في عرض البحر على متن بواخر تحمل العلم اليمني أياً كانت جنسية مرتكبي هذه الجريمة وفي الجرائم التي تقع على متن باخرة تجارية أجنبية متى كان وجودها داخل ميناء بحري يمني أو المياه الإقليمية اليمنية. وينعقد الاختصاص لمحكمة أول ميناء يمني ترسو فيه الباخرة".

66- وتنص المادة 245 من القانون نفسه على أنه "تختص المحاكم اليمنية كذلك بالفصل في الجرائم التي تقع على متن الطائرات اليمنية أياً كانت جنسية مقترف الجريمة، كما تختص بالفصل بالجرائم التي تقع على متن طائرات أجنبية إذا كان الجاني أو المجني عليه يمني الجنسية. وإذا هبطت طائرة في اليمن بعد وقوع الجريمة, ينعقد الاختصاص عندئذ للمحكمة التي يقع في دائرتها مكان هبوط الطائرة إن ألقي القبض عليه وقت الهبوط أو للمحكمة التي ألقي القبض على المتهم في دائرتها إذا تم القبض في اليمن. أما إذا قُبض على المتهم خارج إقليم الدولة فيجوز للمحاكم اليمنية أن تنظر الدعوى".

67- وتنص المادة 246 منه على أنه: "تختص المحاكم اليمنية بمحاكمة كل يمني ارتكب خارج إقليم الدولة فعلاً يعد بمقتضى القانون جريمة إذا عاد إلى الجمهورية وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون الدولة الذي ارتكبت فيه".

**قانون رقم 21 لسنة 1998 بشأن الجرائم والعقوبات العسكرية**

68- تنص المادة 4 على أنه: "تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب إحدى الجرائم الآتية:

 "(أ) الجرائم التي تقع في القواعد أو المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو الأماكن أو المحلات التي يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة؛

 "(ج) الجرائم التي ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكامه متى وقعت بسبب تأديتهم أعمال وظائفهم".

69- وتنص المادة 5 على أنه: "كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب خارج الجمهورية عملاً يجعله فاعلاً أصلياً أو شريكاً في جريمة من الجرائم الواردة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه ولو لم يعاقب عليها قانون البلد الذي وقعت فيه".

**واو - المادتان 6 و7**

**1- المادة 6**

 1- تقوم أية دولة طرف لدى اقتناعها، بعد دراسة المعلومات المتوفرة لها، بأن الظروف تبرر احتجاز شخص موجود في أراضيها يدعي أنه اقترف جرماً مشاراً إليه في المادة 4، باحتجازه أو تتخذ أية إجراءات قانونية أخرى لضمان وجوده فيها. ويكون الاحتجاز والإجراءات القانونية الأخرى مطابقة لما ينص عليه قانون تلك الدولة، على ألا يستمر احتجاز الشخص إلا للمدة اللازمة للتمكين من إقامة أي دعوى جنائية أو من اتخاذ أي إجراءات لتسليمه .

 2- تقوم هذه الدولة فوراً بإجراء التحقيق الأولي فيما يتعلق بالوقائع.

 3- تتم مساعدة أي شخص محتجز وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة على الاتصال فوراً بأقرب ممثل مختص للدولة التي هو من مواطنيها، أو بممثل الدولة التي يقيم فيها عادة إن كان بلا جنسية.

 4- لدى قيام دولة ما، عملاً بهذه المادة، باحتجاز شخص ما، تخطر على الفور الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 5، باحتجاز هذا الشخص وبالظروف التي تبرر اعتقاله. وعلى الدولة التي تجري التحقيق الأولي الذي تتوخاه الفقرة 2 من هذه المادة أن ترفع فوراً ما توصلت إليه من النتائج إلى الدول المذكورة مع الإفصاح عما إذا كان في نيتها ممارسة ولايتها القضائية.

**2- المادة 7**

 1- تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يدعى ارتكابه لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 4 في الحالات التي تتوخاها المادة 5، بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة، إذا لم تقم بتسليمه.

 2- تتخذ هذه السلطات قرارها بنفس الأسلوب الذي تتبعه في حالة ارتكاب أية جريمة عادية ذات طبيعة خطيرة بموجب قانون تلك الدولة وفي الحالات المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 5، ينبغي ألا تكون معايير الأدلة المطلوبة للمقاضاة والإدانة بأي حال من الأحوال أقل صرامة من تلك التي تنطبق في الحالات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 5.

 3- تكفل المعاملة العادلة في جميع مراحل الإجراءات القانونية لأي شخص تتخذ ضده تلك الإجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم المشار إليها في المادة 4.

70- بالإشارة إلى ما ورد في المادتين أعلاه، نورد ما تضمنته القوانين والتشريعات الوطنية ذات العلاقة والإجراءات القانونية الأخرى عند الاحتجاز والمدة القانونية له وضمان سرعة التحقيق وحق المحتجز في الدفاع عن نفسه وفي المعاملة العادلة في جميع مراحل الإجراءات القانونية وحقه في الاتصال بمن يختاره وغير ذلك وذلك على النحو التالي.

**الدستور**

71- تنص المادة 48 (ج) على أنه: "كل من يقبض عليه بصفة مؤقتة بسبب الاشتباه في ارتكابه جريمة يجب أن يقدم إلى القضاء خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه على الأكثر. وعلى القاضي أو النيابة العامة تبليغه بأسباب القبض واستجوابه وتمكينه من إبداء دفاعه واعتراضاته. ويجب على الفور إصدار أمر مسبب باستمرار القبض أو الإفراج عنه. وفي كل الأحوال، لا يجوز للنيابة العامة الاستمرار في الحجز لأكثر من سبعة أيام إلا بأمر قضائي. ويحدد القانون المدة القصوى للحبس الاحتياطي.

72- كما تنص المادة 48 (د) من الدستور على أنه: "عند إلقاء القبض على أي شخص لأي سبب، يجب أن يخطر فوراً من يختاره المقبوض عليه، كما يجب ذلك عند صدور كل أمر قضائي باستمرار الحجز. فإذا تعذر على المقبوض عليه الاختيار وجب إبلاغ أقاربه أو من يهمه الأمر".

**قانون الإجراءات الجزائية**

73- تنص المادة 7 من هذا القانون على أنه:

"1- الاعتقالات غير مسموح بها إلا فيما يرتبط بالأفعال المعاقب عليها قانوناً ويجب أن تستند إلى القانون.

"2- تفرج النيابة العامة فوراً عن كل شخص قيدت حريته خلافاً للقانون أو وضع في الحبس الاحتياطي لمدة أطول مما هو مصرح به في القانون أو في الحكم أو أمر القاضي".

74- وتنص المادة 8 منه على أنه:

"1- يلتزم مأمورو الضبط القضائي والنيابة العامة والمحكمة بالإستيثاق من وقوع الجريمة ومن أسبابها وظروفها ومن شخصية المتهم .

"2- للمتهم الحق في المساهمة في الإستيثاق من الحقيقة وله التقدم بطلبات لإثبات براءته في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ويجب في جميع الأحوال إثباتها وتحقيقها".

75- وتنص المادة 9 من القانون نفسه على أنه:

"1- حق الدفع مكفول وللمتهم أن يتولى الدفاع بنفسه، كما لـه الاستعانة بممثل للدفاع عنه في أية مرحلة من مراحل القضية بما في ذلك مرحلة التحقيق. وتوفر الدولة للمعسر والفقير مدافعاً عنه من المحاميين المعتمدين".

76- وتنص المادة 71 منه على أنه:

"يحجز المقبوض عليه في مكان منفصل عن المكان المخصص للمحكوم عليهم ويعامل بوصفه بريئاً ولا يجوز إيذائه بدنياً أو معنوياً للحصول على اعتراف منه أو لأي غرض آخر".

77- وتنص المادة 73 من هذا القانون على أنه: "يبلغ فوراً كل من قُبض عليه بأسباب هذا القبض. وله حق الإطلاع على أمر القبض والاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام".

78- وتنص المادة 76 على أنه: "كل من يقبض عليه بصفة مؤقتة بسبب الاشتباه في ارتكابه جريمة يجب أن يقدم إلى القضاء خلال أربع وعشرين ساعة من القبض عليه على الأكثر. وعلى القاضي أو عضو النيابة العامة أن يبلغه بِأسباب القبض وأن يستجوبه ويمكّنه من إبداء دفاعه واعتراضاته، وعليه أن يصدر على الفور أمراً مسبباً بحبسه احتياطيا أو الإفراج عنه. وفي كل الأحوال، لا يجوز الاستمرار في الحبس الاحتياطي أكثر من سبعة أيام إلا بأمر قضائي".

79- وتنص المادة 77 منه على أنه: "عند إلقاء القبض على أي شخص لأي سبب يجب أن يخطر فوراً من يختاره المقبوض عليه بواقعة القبض عليه. كما يجب ذلك عند صدور كل أمر قضائي باستمرار الحجز. فإذا تعذر على المقبوض عليه الاختيار، وجب إبلاغ أقاربه أو من يهمه الأمر".

80- وتنص المادة 105 من هذا القانون على أنه "يجب على مأمور الضبط القضائي في الأحوال السابقة أن يسمع فوراً أقوال المتهم ويحيله مع المحضر الذي يحرر بذلك إلى النيابة العامة في مدة أربع وعشرين ساعة. ويجب على النيابة العامة أن تتصرف في أمره خلال الأربع وعشرين ساعة التالية للعرض عليها وإلا تعين الإفراج عنه فوراً".

81- وتنص المادة 121 منه على أنه: "مع عدم المساس بحقوق الدفاع، تجري إجراءات التحقيق في سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويلتزم كل من يباشر هذه الإجراءات أو يشترك فيها بعدم إفشائها، ومن يخالف ذلك يعاقب بالعقوبة المقررة في قانون العقوبات".

82- وتنص المادة 129 من القانون نفسه على أنه:

"1- يتعين إنهاء إجراءات البحث خلال شهرين على الأكثر من تاريخ فتح الملف، كما يجب الإسراع في إجراءات البحث التي صدر فيها أمر بحبس المتهم احتياطياً.

"2- يحدد النائب العام مدد إجراءات البحث في أنواع معينة من الجرائم. وإذا اقتضت صعوبة البحث أو حجم الواقعة فترة أطول من المدة المحددة للبحث، وجب الحصول على موافقة رئيس النيابة المختص. وإذا تطلب الأمر تخطى أقصى مدة وهي شهران، لزم موافقة رئيس النيابة العامة بالمحافظة لمد الفترة إلى ثلاثة أشهر.

"3- لا يجوز أن تزيد مدة البحث عن ستة أشهر إلا بموافقة النائب العام بحيث لا تزيد المدة الإضافية للبحث عن ستة أشهر في جميع الحالات".

83- وتنص المادة 172 منه على أنه: "مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في الباب الثاني من الكتاب الثاني من هذا القانون، لا يجوز القبض على أي شخص أو استبقائه إلا بأمر من النيابة العامة أو المحكمة، وبناءً على مسوغ قانوني".

84- وتنص المادة 174 منه على أنه: "للمحكمة وللمحقق الأمر بالقبض على أي شخص أو تكليفه بالحضور إذا قامت دلائل قوية على اتهامه بارتكاب الجريمة".

85- وتنص المادة 175 منه على أنه: "إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول أو إذا خيف هربه أو إذا لم يكن له محل إقامة معروف أو إذا كانت الجريمة مشهودة، جاز للمحقق أن يصدر أمراً بالقبض على المتهم وإحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها الحبس الاحتياطي".

86- وتنص المادة 176 من هذا القانون على أنه: "لا يحق للنيابة العامة أن تحجز أي شخص أكثر من سبعة أيام على ذمة التحقيق، ولا يمد أمر الحبس إلا بأمر من قاضي المحكمة المختصة".

87- وتنص المادة 189 منه على أنه: "الأمر بالحبس الصادر من النيابة العامة لا يكون نافذ المفعول إلا لمدة السبعة الأيام التالية للقبض على المتهم أو تسليمه إليها إذا كان مقبوضاً عليه من قبل. ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار أو الحبس الصادرة من النيابة العامة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم تعتمدها لمدة أخرى".

88- وتنص المادة 190 منه على أنه: "إذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي، وجب عليها قبل انقضاء مدة السبعة الأيام أن تعرض الأوراق على القاضي المختص ليصدر أمراً بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم. وللقاضي مد الحبس لمدة أطول أو لمدد متعاقبة بحيث لا يزيد مجموع مدد الحبس على خمسة وأربعين يوماً".

89- وتنص المادة 191 منه على أنه: "ذا لم ينته التحقيق رغم انقضاء مدة الحبس الاحتياطي المذكورة في المادة السابقة، وجب على النيابة العامة عرض الأوراق على محكمة استئناف المحافظة المختصة منعقدة في غرفة المداولة لتصدر أمرها، بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم، بمد الحبس مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الإفراج عن المتهم بضمانة أو بدونه. ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم ثلاثة أشهر وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها لازمة لسرعة الانتهاء من التحقيق، وله الحق في سبيل الانتهاء من التحقيق أن يخول رئيس نيابة الاستئناف طلب مد مدة الحبس الاحتياطي لفترات متعددة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بحيث لا تزيد مدة الحبس الاحتياطي كلها عن ستة أشهر ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء المدة وإلا وجب حتماً الإفراج عنه".

90- وتنص المادة 196 من القانون نفسه على أنه: "الأوامر الصادرة بالحبس الاحتياطي والإفراج أثناء التحقيق والمحاكمة يتم تنفيذها بمعرفة النيابة العامة".

91- وتنص المادة 221 منه على أنه: "إذا تبين للنيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة تكون جريمة وأن الأدلة ضد المتهم ترجح إدانته، ترفع الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة بنظرها".

92- وتنص المادة 296 منه على أنه: "تتخذ إجراءات المحاكمة المستعجلة في الحالات التالية:

"الجرائم التي يقدم المتهم فيها للمحاكمة محبوساً ما دامت المحكمة لم تقرر الإفراج عنه".

**التعليمات العامة للنيابة العامة لتطبيق قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقرار الجمهوري رقم 13 لسنة 1994**

93- تنص المادة 400 من التعليمات على أنه: "لا يجوز لأعضاء النيابة بأي حال من الأحوال أن يتصلوا ببعثات التمثيل السياسي والسفارات والمفوضيات الأجنبية في اليمن، وعليهم مخابرة النائب العام في كل ما يلزم الوقوف عليه من تلك الجهات لمخابرتها في شأنه عن طريق وزارة الخارجية".

94- وتنص المادة 409 على أنه: "يجب على النيابات مخابرة النائب العام في المسائل الجزائية والمدنية والتجارية التي تتعلق بأحد المستخدمين الكتابيين الذين يعينهم المبعوث السياسي بالوكالة السياسية لاستطلاع الرأي فيما يتبع في مثل كل حالة على حدة نظراً لأن الدول لم تجمع على تمتع هؤلاء بالحصانة الدبلوماسية".

**المعاملة العادلة في جميع مراحل الإجراءات القانونية**

95- المبادئ الأساسية لحقوق المتهم في القانون اليمني هي كما يلي:

 (أ) مبدأ كفالة الدولة لحرية المواطنين والحفاظ على كرامتهم وأمنهم؛

 (ب) مبدأ الأصل في الإنسان البراءة ومبدأ شخصية العقوبة، ومبدأ عدم رجعية القانون؛

 (ج) مبدأ حظر القبض، والتفتيش، والحجز، والمراقبة، وتقييد حرية المواطنين في غير الأحوال التي يحددها القانون؛

 (د) مبدأ تحريم التعذيب والمعاملة غير الإنسانية؛

 (ه‍) مبدأ حرمة الحياة الخاصة للمواطنين؛

 (و) مبدأ كفالة حق الدفاع والحق في اللجوء إلى القضاء والحق في محاكمة عادلة.

**مبدأ تحريم التعذيب والمعاملة غير الإنسانية**

96- يرد هذا المبدأ في الصكوك القانونية التالية:

- الدستور (المادة 48 (م))؛

- قانون الجرائم والعقوبات (المواد 166-169 و246-247)؛

- قانون الإجراءات الجزائية (المواد 6، و7، و13، و71-73، و76-77، و172، و184-193).

**مبدأ كفالة الحق في الدفاع والحق في اللجوء إلى القضاء والحق في محاكمة عادلة**

**الدستور**

97- تنص المادة 47 من الدستور على أن: "المسؤولية الجنائية شخصية. ولا جريمة ولا عقاب إلا بناء على نص شرعي أو قانوني، وكل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات. ولا يجوز سن قانون يعاقب على أي أفعال بأثر رجعي لصدوره".

98- تنص المادة 49 على أن: "حق الدفاع أصالة أو وكالة مكفول في جميع مراحل التحقيق والدعوى وأمام جميع المحاكم وفقاً لأحكام القانون. وتكفل الدولة العون القضائي لغير القادرين وفقاً للقانون".

99- وتنص المادة 50 على أنه: "لا يجوز تنفيذ العقوبات بوسائل غير مشروعة وينظم ذلك القانون".

100- وتنص المادة 51 على أنه: "يحق للمواطن أن يلجأ للقضاء لحماية حقوقه ومصالحه المشروعة. وله الحق في تقديم الشكاوى والانتقادات والمقترحات إلى أجهزة الدولة ومؤسساتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة".

101- وتنص المادة 149 على أن: "القضاء سلطة مستقلة قضائياً ومالياً والنيابة العامة هيئة من هيئاته. وتتولى المحاكم الفصل في جميع المنازعات والجرائم، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.ولا يجوز لأية جهة وبأي صورة التدخل في القضايا أو في شأن من شؤون العدالة، ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون، ولا تسقط الدعوى بالتقادم".

**قانون الإجراءات الجزائية**

102- تنص المادة 8 من هذا القانون على أنه:

"1- يلتزم مأمورو الضبط القضائي والنيابة العامة والمحكمة بالإستيثاق من وقوع الجريمة ومن أسبابها وظروفها ومن شخصية المتهم .

"2- للمتهم الحق في المساهمة في الإستيثاق من الحقيقة وله التقدم بطلبات لإثبات براءته في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، ويجب في جميع الأحوال إثباتها وتحقيقها".

103- وتنص المادة 9 على أن:

"1- حق الدفع مكفول وللمتهم أن يتولى الدفاع بنفسه كما له الاستعانة بممثل للدفاع عنه في أية مرحلة من مراحل القضية، بما في ذلك مرحلة التحقيق. وتوفر الدولة للمعسر والفقير مدافعاً عنه من المحاميين المعتمدين للمعسر والفقير".

"2- يجب على مأموري الضبط القضائي والنيابة العامة والمحكمة أن ينبهوا المتهم إلى ما له من حقوق تجاه التهمة الموجهة إليه وإلى وسائل الإثبات المتاحة له, وأن يعملوا على صيانة حقوقه الشخصية والمالية".

**قانون تنظيم المحاماة**

104- تنص المادة 3 على أن: "المحاماة مهنة حرة مستقلة تمارس نشاطها وفقاً لأحكام القانون".

105- وتنص المادة 4 على أنه: "تضطلع مهنة المحاماة بالأهداف الرئيسية الآتية:

"1- العمل على تطبيق القوانين من خلال المساهمة مع أجهزة القضاء والنيابة العامة في إرساء وتثبيت سيادة القانون وعدالة التقاضي والدفاع عن الحريات العامة وحقوق الإنسان.

"2- المساهمة مع أجهزة القضاء والنيابة العامة من أجل تيسير سبل العدالة وتبسيط إجراءات التقاضي وإزالة العراقيل والتعقيدات أمام المتقاضين".

106- وتنص المادة 51 على أنه: "يجب على المحاكم والنيابة العامة والشرطة وغيرها من الجهات التي يمارس المحامي مهنته أمامها أن تقدم له كافة التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه. ولا يجوز رفض طلباته بدون مسوغ قانوني، كما أن عليها تمكينه أو من يمثله من الاطلاع على الأوراق أو تصويرها وحضور التحقيق مع موكله وفقاً لأحكام هذا القانون".

107- وتنص المادة 54 على أنه: "يعاقب من يتجنى على محام أثناء قيامه بأعمال مهنته أو بسببها بالعقوبة المقررة وفقاً لقانون الجرائم والعقوبات".

**زاي - المادة 8**

 1- تعتبر الجرائم المشار إليها في المادة 4 جرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في أية معاهدة لتسليم المجرمين تكون قائمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم كجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في كل معاهدة تسليم تبرم بينها.

 2- إذا تسلمت دولة طرف طلباً للتسليم من دولة لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين، وكانت الدولة الأولى تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة لتسليم المجرمين، يجوز لهذه الدولة اعتبار هذه الاتفاقية أساساً قانونياً للتسليم فيما يختص بمثل هذه الجرائم. ويخضع التسليم للشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي يُقدم إليها طلب التسليم.

 3- تعترف الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مرهوناً بوجود معاهدة بأن هذه الجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها فيما بينها طبقاً للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم .

 4- وتتم معاملة هذه الجرائم، لأغراض التسليم بين الدول الأطراف، كما لو أنها اقترفت لا في المكان الذي حدثت فيه فحسب، بل أيضاً في أراضي الدول المطالبة بإقامة ولايتها القضائية طبقاً للفقرة 1 من المادة 5.

108- نص الدستور في المادة 48، الفقرة (ه‍)‍ على انه: "يحدد القانون عقاب من يخالف أحكام أي فقرة من فقرات هذه المادة، كما يحدد التعويض المناسب عن الأضرار التي قد تلحق بالشخص من جراء المخالفة. ويعتبر التعذيب الجسدي أو النفسي عند القبض أو الاحتجاز أو السجن جريمة لا تسقط بالتقادم ويعاقب عليها كل من يمارسها أو يأمر بها أو يشارك فيها".

109- ونص قانون العقوبات في المادة 166 منه على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل موظف عام عذب أثناء تأدية وظيفته، أو استعمل القوة أو التهديد بنفسه أو بواسطة غيره مع متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها وذلك دون إخلال بحق المجني عليه في القصاص أو الدية أو الأرش".

110- كما نصت المادة 167 من ذات القانون على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بالغرامة كل موظف عام أمر بعقاب شخص أو عاقبه بنفسه بغير العقوبة المحكوم عليه بها أو بأشد منها أو رفض تنفيذ الأمر بإطلاق سراحه مع كونه مسؤولاً عن ذلك أو استبقاه عمداً في المنشأة العقابية بعد المدة المحددة في الأمر الصادر بحبسه. ويُحكم في جميع الأحوال بعزل الموظف من منصبه".

111- ونصت المادة 168 من قانون الجرائم والعقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بالغرامة كل موظف عام استعمل القسوة مع الناس اعتمادا على سلطة وظيفته بغير حق بحيث أخل بشرفهم أو أحدث آلاماً بأبدانهم دون إخلال بحق المجني عليه في القصاص والدية والأرش. ويحكم في جميع الأحوال بعزل الموظف من منصبه".

112- وتنص المادة 246 من القانون على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من قبض على شخص أو حجزه أو حرمه من حريته بأية وسيلة بغير وجه قانوني. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات إذا حصل الفعل من موظف عام أو بانتحال صفته أو من شخص يحمل سلاحاً أو من شخصين أو أكثر أو بغرض السب أو كان المجني عليه قاصراً أو فاقد الإدراك أو ناقصه, أو كان من شأن سلب الحرية تعريض حياته أو صحته للخطر".

113- ونصت المادة 243 من هذا القانون على أنه: "يعاقب بالقصاص بمثل ما فعل كل من اعتدى على غيره بأي وسيلة وألحق بجسمه عمداً عاهة مستديمة بأن قضم له مفصلاً أو قلع له عيناً أو صلم له أذناً أو أحدث به جرحاً يمكن ضبط مقداره. فإذا اقتصر فعل الجاني على إذهاب معنى طرف أو حاسة مع بقاء الصورة أو إذا امتنع القصاص أو سقط بغير العفو بالمجان، عوقب بالدية أو الأرش والحبس مدة لا تزيد عن سبع سنوات. أما إذا أفضى الاعتداء إلى عاهة مستديمة دون أن يقصد الجاني إحداثها، فإنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، فضلاً عن الدية والأرش على حسب الأحوال".

114- وتنص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يحظر تعذيب المتهم أو معاملته بطريقة غير إنسانية أو إيذائه بدنياً أو معنوياً لقسره على الاعتراف. وكل فعل يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة شيء مما ذكر يهدر ولا يعول عليه".

115- كما تنص المادة 16 منه على أنه: "استثناءً من أحكام المادة 37، لا تنقضي بمضي المدة الدعوى الجزائية في الجرائم الماسة بحرية المواطنين وكرامتهم أو التي تتضمن اعتداء على حرية الحياة الخاصة".

116- وتنص المادة 71 من القانون نفسه على أنه: "يحجز المقبوض عليه في مكان منفصل عن المكان المخصص للمحكوم عليهم ويعامل بوصفه بريئاً ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً للحصول على اعتراف منه أو لأي غرض آخر".

117- وتنص المادة 178 منه على أنه: "لا يجوز تحليف المتهم اليمين الشرعية ولا إجباره على الإجابة. ولا يعتبر امتناعه عنها قرينة على ثبوت التهمة ضده. كما لا يجوز التحايل أو استخدام العنف أو الضغط بأي وسيلة من وسائل الإغراء والإكراه لحمله على الاعتراف".

118- وتنص المادة 469 منه على أنه: "لا يجوز تنفيذ العقوبات المقررة بالقانون لأية جريمة إلا بمقتضى حكم قضائي نهائي واجب التنفيذ صادر من محكمة مختصة".

119- كما تنص المادة 21 من قانون الجرائم والعقوبات العسكرية على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن عشر سنوات أو بجزاء يتناسب مع نتائج الجريمة كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب أثناء الحرب أي فعل من الأفعال التي تلحق ضرراً بالأشخاص والممتلكات المحمية بمقتضى الاتفاقيات الدولية التي تكون الجمهورية اليمنية طرفاً فيها. وتعتبر على وجه الخصوص من جرائم الحرب المعاقب عليها بمقتضى هذا القانون الأفعال التالية:

"2- تعذيب الأسرى أو إساءة معاملتهم أو تعمد إحداث آلام شديدة بهم أو إخضاعهم لأي تجارب علمية؛

"3- تعمد إلحاق الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية والعقلية والصحية للأسرى من العسكريين والمدنيين أو إرغامهم على الخدمة في القوات المسلحة".

120- وتنص المادة 53 من هذا القانون على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل شخص عذب أثناء تأديته وظيفته، أو استعمل القوة أو التهديد بنفسه أو بواسطة غيره، متهما أو شاهداً أجبره بأي طريقة كانت على الاعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها وذلك دون الإخلال بحق المجني عليه بالقصاص أو الدية أو الارش".

121- وتنص المادة 9، الفقرة (ب)، من قانون هيئة الشرطة على أنه: "لا يجوز لها (الشرطة) استخدام التعذيب الجسدي أو التأثير النفسي ضد أي شخص أثناء مرحلة جمع الاستدلالات أو الحجز أو الحبس".

122- ويمكن الإشارة هنا إلى اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي والمعقودة بين واحد وعشرين دولة عربية في 4 نيسان/أبريل 1983 والتي صدر القانون رقم 36 لسنة 1983 بالتصديق عليها، ومن ثم فقد أصبحت سارية المفعول من تاريخ صدور هذا القانون.

123- ويلاحظ أن هذه الاتفاقية تضمنت التعاون القضائي ليس فقط في مجال تسليم المجرمين مثلما فعلت الاتفاقية السابقة الصادرة في عام 1953 والمعقودة بين دول الجامعة العربية، وإنما شملت فضلاً عن ذلك إعلان الأوراق والوثائق القضائية، والإنابة القضائية، وحضور الشهود والخبراء في القضايا الجزائية، وتنفيذ عقوبات المحكوم عليهم.

124- وبالنسبة للإنابة القضائية الدولية، يراعى تطبيق ما ورد في المادة 253 من إجراءات جزائية وما بعدها بالنسبة للدول الأجنبية أو العربية التي لم تسر الاتفاقية عليها. أما ما عداها من الدول العربية والتي سرت عليها الاتفاقية وأصبحت واجبة التنفيذ فلا تطبق عليها إلا أحكام الاتفاقية.

125- وهذه النصوص الواردة في القوانين اليمنية تؤكد تعاون اليمن سواء فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية وكذلك المساعدة القضائية.

**حاء - المادة 9**

 1- على كل دولة طرف أن تقدم إلى الدول الأطراف الأخرى أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة بشأن أي من الجرائم المشار إليها في المادة 4، بما في ذلك توفير جميع الأدلة الموجودة في حوزتها واللازمة للإجراءات.

 2- تنفذ الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة وفقا لما قد يوجد بينها من معاهدات لتبادل المساعدة القضائية.

126- نظم المشرّع اليمني في قانون الإجراءات الجزائية، الفصل الرابع (الإنابة القضائية الدولية) القواعد التي تحكم الإنابة القضائية في حالة عدم وجود اتفاقيات مع الدول الأجنبية أو في حالة سكوت تلك الاتفاقيات عن إيراد حكم فيها، ومن ذلك نذكر المادة 252 التي جاء فيها أنه "يجوز للنيابة العامة أو المحكمة أثناء نظر الدعوى أن تنيب إحدى السلطات الأجنبية في اتخاذ إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق الابتدائي أو النهائي، وتُوجه هذه الإنابة إلى وزارة الخارجية لتبليغها بالطرق الدبلوماسية. ويجوز في أحوال الاستعجال أن توجه الإنابة مباشرة إلى السلطة القضائية الأجنبية المطلوب منها القيام بالإجراء. وفي هذه الحالة، يجب أن ترسل صورة من الإنابة القضائية مصحوبة بجميع الوثائق إلى وزارة الخارجية لتبليغها بالطرق الدبلوماسية".

127- وفي المقابل نصت المادة 253 من هذا القانون على أنه: "تقبل النيابة العامة أو المحكمة الإنابة القضائية التي ترد إليها بالطرق الدبلوماسية من إحدى السلطات الأجنبية ويجري تنفيذها وفقاً للقواعد المقررة في القانون اليمني. ولا يجوز إبلاغ نتيجة الإجراء إلى السلطات الأجنبية قبل وصول الطلب الدبلوماسي إذا كانت الإنابة قد وجهت مباشرة".

128- وأكد ذلك أيضا كتاب تعليمات النيابة العامة لتطبيق قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "تجري الدول على إجابة طلب الإنابة القضائية حتى ولو لم تكن بينهما اتفاقات دولية في هذا الشأن تطبيقاً لمبدأ المجاملة الدولية. ويجوز أن تشمل الإنابة جميع أعمال التحقيق كسماع الشهود والمواجهات وندب الخبراء وضبط الأشياء والتفتيش واستجواب المتهمين. على أنه لا يجوز أن يطلب في الإنابة القضائية حبس المراد استجوابه لأن هذا الإجراء لا يتم إلا عند التسليم". (المادة 563).

129- كما نصت المادة 564 على أن: "تراعى أحكام الاتفاقية المعقودة بين دول الجامعة العربية في 9 حزيران/يونيه 1953 وهي تتلخص فيما يلي:

"أولا: لكل من الدول المرتبطة بهذه الاتفاقية أن تطلب إلى أي دولة منها أن تباشر في أرضها نيابة عنها أي إجراء قضائي متعلق بدعوى قيد النظر.

"ثانياً: يقدم طلب الإنابة القضائية بالطريق الدبلوماسي وينفذ على الوجه الآتي:

"(أ) تقوم السلطة القضائية المختصة بتنفيذ الإنابة المطلوبة منها طبقاً للإجراءات القانونية المتبعة لديها. على أنه إذا رغبت الدولة الطالبة في تنفيذ الإنابة المطلوبة بطريقة أخرى أجيبت إلى رغبتها ما لم يتعارض ذلك مع قوانين الدولة المطلوب منها تنفيذ الإنابة؛

"(ب) تحاط السلطة القضائية علماً بمكان وزمان تنفيذ الإنابة لكي يتاح للطرف ذي الشأن أن يحضر شخصياً إذا شاء أو يوكل من ينوب عنه؛

"(ج) إذا تعذر تنفيذ الإنابة أو كانت الإنابة تتعلق بموضوع أو إجراء لا يجيزه قانون الدولة المطلوب إليها التنفيذ، تُشعر الدولة المطلوب إليها التنفيذ السلطة الطالبة بذلك مع بيان الأسباب؛

"(د) تتحمل الدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة رسومها ما عدا أتعاب الخبراء فعلى الدولة الطالبة أداؤها ويرسل بها بيان مع ملف الإنابة. على أن للدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة أن تتقاضى لحسابها وفقاً لقوانينها الرسوم المقررة على الأوراق التي تقدم في أثناء تنفيذ الإنابة.

"ثالثاً: يكون للإجراء القضائي الذي تم بواسطة إنابة قضائية وفقاً للأحكام المتقدمة الأثر القانوني نفسه الذي يكون له فيما لو تم أمام السلطة المختصة في الدولة الطالبة.

"رابعاً: لا يجوز مطالبة رعايا الدولة طالبة الإجراء القضائي في بلد من بلاد الجامعة العربية بتقديم رسم أو أمانة أو كفالة لا يُلزم بها رعايا هذا البلد؛ كذلك لا يجوز حرمانهم مما يتمتع به هؤلاء من حق المساعدة القضائية أو الإعفاء من الرسوم القضائية".

130- ويمكن الإشارة هنا إلى الإجراءات التي تباشرها الشرطة اليمنية في حالة القبض على المجرمين الدوليين توطئة لتسليمهم. إذ يتولى المكتب اليمني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) عن طريق سلطات الشرطة اليمنية القبض على المجرم الأجنبي المطلوب تسليمه وحجزه تحت التحفظ لمدة سبعة أيام وضبط ما يوجد معه واستجوابه في الأحوال التالية:

(أ) وصول برقية أو رسالة من الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية؛

(ب) وصول نشرة دولية من الهيئة للشرطة الجنائية ذات العلامة الحمراء؛

(ج) وصول برقية أو خطاب من أي مكتب وطني.

131- ويشترط أن يوضَّح في هذه الوثائق طبيعة التهمة التي ارتكبت والجهة التي أصدرت أمر القبض، وأنه سيطلب تسليم المجرم. وعلى السلطة القضائية في البلد الذي يطلب التسليم إرسال برقية تؤيد فيها طلب التسليم وذلك خلال أسبوع من تاريخ القبض على المطلوب تسليمه. وإذا لم تصل هذه البرقية خلال المهلة المشار إليها يفرج عنه. ويجوز للشرطة اليمنية وضع الأجنبي المطلوب تسليمه تحت التحفظ لمدة شهر حتى تصل أوراق التسليم بالطريق الدبلوماسي. فإذا لم تصل الأوراق المطلوبة في نهاية المدة أُفرج عنه.

132- ولا تخل هذه الإجراءات بحق الشرطة اليمنية في التدخل في أية حالة من الحالات التي تُعرض في هذا الشأن.

**طاء - المادة 10**

1- تضمن كل دولة إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين، والعاملين في ميدان الطب، والموظفين العموميين أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته.

2- تضمن كل دولة طرف إدراج هذا الحظر في القوانين والتعليمات التي يتم إصدارها فيما يختص بواجبات ووظائف مثل هؤلاء الأشخاص.

133- تضمن الدستور وقانون الإجراءات الجزائية وعدد من القوانين ذات العلاقة موادّ مختلفة تنص على حظر التعذيب بكافة أشكاله وتتضمن احترام كرامة الإنسان وصون حقوقه. وهذا يشمل بوجه خاص ما جاء في المادتين 48 و50 من الدستور والمواد 35، و166، و167، و242-246، و249 من قانون الجرائم والعقوبات، وكذا المواد 6، و7، و16، و71، و178، و469 من قانون الإجراءات الجزائية، والمواد 20-23، و43، و44، و47، و52، و53 من قانون الجرائم والعقوبات العسكرية، والمواد 7، و9، و90، و98 من قانون هيئة الشرطة، وما نصت عليه التعليمات الصادرة من النائب العام بخصوص تطبيق قانون الإجراءات الجزائية بمواده المختلفة .

134- ومن المعلوم أن القانون وتعليمات النيابة العامة يُدرّسان ضمن مناهج التعليم في مراحله المختلفة وبالأخص مراحل التعليم الجامعي حيث إنها ضمن المواد الأساسية لطلاب الشريعة والقانون (الحقوق) في مختلف الجامعات الرسمية والأهلية، وفي كليات وأكاديميات الشرطة باعتبار أن طلابها بعد تخرجهم يقع عليهم عبء حماية وتنفيذ هذه الحقوق.

135- ومن الواقع العملي وعلى سبيل المثال لا الحصر، نظمت اللجنة الوطنية العليا لحقوق الإنسان عدة ندوات توعية بحقوق الإنسان لمأموري الضبط القضائي وأعضاء النيابة العامة حول حقوق المتهم إزاء جهات الضبط القضائي، وذلك في فترات متباينة كان أبرزها الندوة التي عقدت من 17 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 1999 في العاصمة صنعاء واستمرت الحملة لتغطي كافة محافظات الجمهورية خلال عام 2000. واستهدفت هذه الندوة تأهيل وتوعية رؤساء أقسام الشرطة ونوابهم وضباط الأمن السياسي والبحث الجنائي وأعضاء النيابة العامة وضباط الاستخبارات العسكرية والشرطة العسكرية في عموم المحافظات بحقوق الإنسان وعلى وجه الخصوص حقوق المتهم وذلك لتفادي الانتهاكات التي تحدث من قبلهم نتيجة عدم معرفة الإجراءات القانونية الواجب اتباعها في حالات الإيقاف والتحقيق والاستجواب. وكما ركزت على مبدأ سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان في اليمن وتناولت هذه الندوة محورين هما: حقوق الإنسان المتهم في القانون الوطني والقانون الدولي ، والانتهاكات التي قد تحدث لحقوق الإنسان والعقوبات المقررة لتلك الانتهاكات في القانون اليمني والقانون الدولي. وكذلك ورشة العمل الخاصة بأعضاء مجلسي النواب والشورى، بالإضافة إلى ورشة العمل الخاصة بحقوق الإنسان والضبط القضائي للفترة من 13-15 نيسان/أبريل 2002 التي ضمت ثلاثين مشاركاً من القضاء والنيابة العامة ووزارة الداخلية وتناولت الورشة العديد من المحاور حول الضوابط القانونية والأخلاقية لضباط الشرطة، والنصوص التي تحرم التعذيب والإهانة والحقوق الخاصة، بالإضافة إلى العديد من مبادئ العمل الإنساني والقانوني. وهذا بالإضافة إلى العديد من الندوات والورش التي قامت بها وزارة العدل ووزارة الداخلية وعدد من المنظمات الغير حكومية العاملة في اليمن ولا مجال هنا لحصرها .

**ياء- المادة 11**

تبقي كل دولة قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب، وتعليماته وأساليبه وممارساته, وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، وذلك بقصد منع حدوث أي حالات تعذيب.

136- تنص المادة 563 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:

"يصدر النائب العام المنشورات الإدارية والكتب الدورية والتعليمات والقرارات والنماذج اللازمة لحسن سير العمل في النيابة العامة.

"ويجـوز له أن يصـدر تعليمات لمأموري الضبط القضائي ورجال الشرطة العاملين في المنشآت العقابية عن كيفية مباشرة السلطات والاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون. ويلتزم هؤلاء بمراعاة هذه التعليمات".

137- كما تعرض لوائح السجون ولوائح أقسام الشرطة التعليمات الخاصة بقواعد وحقوق المتهم الأساسية وواجبات رجال الشرطة تجاه السجناء. وتُستعرض فيها نصوص القانون والعقوبة المترتبة على المخالفة.

**كاف - المادة 12**

تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وُجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتُكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية.

138- بخصوص نص هذه المادة، يمكن الرجوع إلى نص المواد 7، و8, و9، و73، و105, و121، و221 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك في معرض تناول المادتين 6 و7 من الاتفاقية.

**لام - المادة 13**

تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعي بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة. وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تُقدم.

139- تنص المادة 51 من الدستور على أنه: "يحق للمواطن أن يلجأ للقضاء لحماية حقوقه ومصالحه المشروعة. وله الحق في تقديم الشكاوى والانتقادات والمقترحات إلى أجهزة الدولة ومؤسساتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

**قانون الإجراءات الجزائية**

140- تنص المادة 24 من هذا القانون على أنه: "يعتبر المجني عليه أو المدعي بالحق الشخصي أو المدعي بالحق المدني خصماً منضماً للنيابة العامة في الدعوى الجزائية ومدعياً في الدعوى المدنية المرتبطة بها إذا كانت له طلبات ما ...".

141- وتنص المادة 91 منه على أن: "مأمورو الضبط القضائي مكلفون باستقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها وفحص البلاغات والشكاوى وجمع الاستدلالات والمعلومات المتعلقة بها وإثباتها في محاضرهم وإرسالها إلى النيابة العامة".

142- وتنص المادة 92 منه على أنه: "إذا بلغ رجل الضبط القضائي أو علم بوقوع جريمة ذات طابع جسيم أومن تلك التي يحددها النائب العام بقرار منه، وجب عليه أن يخطر النيابة العامة وأن ينتقل فوراً إلى محل الحادث للمحافظة عليه وضبط كل ما يتعلق بالجريمة وإجراء المعاينة اللازمة. وبصفة عامة أن يتخذ جميع الإجراءات للمحافظة على أدلة الجريمة وما يسهل تحقيقها. وله أن يسمع أقوال من يكون لديه معلومات عن الوقائع الجزائية ومرتكبيها وأن يسأل المتهم عن ذلك. وعليه إثبات ذلك في محضر التحري وجمع الاستدلالات ويوقع عليها هو ... ويجب عليه تسليم تلك المحاضر لعضو النيابة العامة عند حضوره ...".

143- وتنص المادة 93 من القانون نفسه على أنه: "يجب على عضو النيابة عند استلامه محاضر التحري وجمع الاستدلالات أو عرضها عليه أن يتأكد من استيفائها للمطلوب قبل التصرف فيها. وله أن يعيدها لمصدرها لاستيفائها أو يندب من يستوفيها أو يتولى ذلك بنفسه".

144- وتنص المادة 94 منه على أنه: "لكل من علم بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو إذن أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بها".

145- وتنص المادة 95 منه على أنه: "يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأديته لعمله أو بسبب ذلك بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو إذن أن يبلغ عنها فوراً النيابة العامة أو أقرب مأموري الضبط القضائي".

146- وتنص المادة 97 من هذا القانون على أن: "الشكوى التي لا يدعي فيها مقدمها بحقوق مدنية تعد من قبيل التبليغات ولا يعد ذلك وحده رفعاً للدعوى المدنية. ولا يعتبر الشاكي مدعياً بحقوق مدنية إلا إذا صرح بذلك في شكواه أو في ورقة مقدمة منه بعد ذلك أو إذا طلب في أحدهما تعويضاً ما".

147- وتنص المادة 99 منه على أنه: "في الجرائم المشهودة، يتعين على مأمور الضبط القضائي أن ينتقل فوراً إلى محل الواقعة لمعاينة الآثار المادية للجريمة أو المحافظة عليها وإثبات حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة وسماع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبيها. ويجب عليه فوراً أن يخطر النيابة العامة بانتقاله. ويجب على النيابة العامة بمجرد إخطارها بجريمة مشهودة ذات طابع جسيم الانتقال فوراً إلى محل الواقعة".

148- وتنص المادة 110 منه على أنه: "إذا رأت النيابة العامة أن محضر جمع الاستدلالات ينطوي على جريمة جسيمة فلا ترفع الدعوى الجزائية بشأنها إلا بعد تحقيقها".

149- وتنص المادة 121 من هذا القانون على أنه: "مع عدم المساس بحقوق الدفاع، تجري إجراءات التحقيق في سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ويلتزم كل من يباشر هذه الإجراءات أو يشترك فيها بعدم إفشائها. ومن يخالف ذلك يعاقب بالعقوبة المقررة في قانون العقوبات".

150- وتنص المادة 167 منه على أنه: "يسمع المحقق كل شاهد على انفراد وله أن يواجه الشهود ببعضهم وبالمتهم".

151- وتنص المادة 193 منه على أنه: "لكل من قيدت حريته الحق في أن يقدم في أي وقت لمدير المنشأة العقابية شكوى كتابية أو شفهية ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة. وعلى من قُدمت إليه الشكوى قبولها وتبليغها إلى النيابة العامة فوراً بعد إثباتها في سجل يعد لذلك".

152- وتنص المادة 562 منه على أنه: "على رجال الشرطة أن يحيلوا إلى النيابة العامة كل التبليغات والشكاوى التي سبق تقديمها إليهم بالحالة التي هي عليها لتتخذ شؤونها فيها".

**قانون الجرائم والعقوبات**

153- تنص المادة 181 من هذا القانون، في ما يخص محاولة التأثير على الشاهد، أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بالغرامة كل من استعمل القوة أو التهديد أو عرض عطية أو مزية من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك لحمل آخر على عدم أداء الشهادة أو الشهادة زوراً ولم يبلغ مقصده. ويسري ذلك بالنسبة للخبير والمترجم".

154- وتنص المادة 189 منه على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بالغرامة كل من أفضى بمعلومات في شأن تحقيق أمام المحكمة أو النيابة العامة تقرر إجراؤه بصفة سرية".

**تعليمات العامة للنيابة العامة لتطبيق قانون الإجراءات الجزائية**

155- تنص المادة 2 على أنه:

"(أ) يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم. ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات، ويجروا المعاينة اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أو التي يعملون بها بأية كيفية. وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة. ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر توقع عليها منهم، ويبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها".

156- تنص المادة 3 على أنه:

"(أ) في حالة الجريمة المشهودة أيا كان نوعها، وفي الجرائم الجسيمة وكذلك في الجرائم الغير جسيمة التي تضمنها قرار النائب العام رقم 6 لسنة 1979، يجب على مأمور الضبط القضائي أن ينتقل فوراً إلى محل الواقعة ويعاين الآثار المادية للجريمة ...".

"(ب) ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فوراً بانتقاله. ويجب على عضو النيابة أن يبادر بمجرد إخطاره بجريمة على درجة معينة من الجسامة بالانتقال فوراً إلى محل الواقعة".

157- وتنص المادة 8 على أنه: "إذا قُدمت شكوى ضد أحد مأموري الضبط القضائي لإخلاله بواجبات وظيفته أو تقصيره في عمله، فعلى عضو النيابة إذا رأى جدية الشكوى أن يستطلع رأي رئيس النيابة كتابة. وعلى رؤساء النيابة الرجوع إلى المحامين العامين إذا كانت للشكوى أهمية خاصة. وللمحامين العامين بدورهم الرجوع إلى النائب العام".

158- وتنص المادة 9 على أنه: "على أعضاء النيابة أن يحققوا بأنفسهم الشكاوى التي تقدم ضد مأموري الضبط القضائي ولا يجوز لهم الندب في تحقيقها".

159- تنص المادة 30 على أنه:

"(أ) يجب على عضو النيابة الانتقال لتحقيق الحادث عند ورود البلاغ إليه حتى لو وجد شك أو قام نزاع بشأن الاختصاص، وأن يرسل القضية بعد الفراغ من تحقيقها إلى رئيس النيابة بمذكرة برأيه في الاختصاص ...".

160- وتنص المادة 44 على أنه: "لا يسوغ للمحقق أن يظهر أمام الشهود بمظهر المتشكك في أقوالهم بإبداء ملاحظات أو إشارات تبعث الخوف في نفوسهم وتعقد ألسنتهم عن تقرير ما أزمعوا الإدلاء به من حقائق".

161- وتنص المادة 62 على أنه: "إذا قُدم بلاغ في جريمة جسيمة تم تحقيقها فيجب على أعضاء النيابة أن يعنوا بتحقيق البلاغ الجديد في الحال ...".

162- وتنص المادة 63 على أنه: "يجب على أعضاء النيابة أن يتولوا بأنفسهم تحقيق جميع الادعاءات التي تسند إلى ضباط القوات المسلحة والشرطة متى تضمنت اتهامهم بارتكاب جريمة جسيمة أو غير جسيمة سواء كان ذلك أثناء تأديتهم وظيفتهم أم لا. ويختص أعضاء النيابة العسكرية بنظر الجرائم العسكرية طبقاً لأحكام قانون العقوبات العسكري ...".

163- وتنص المادة 64 على أنه: "إذا ورد للنيابة بلاغ ضد أحد موظفي المحكمة أو مستخدميها لأمر وقع منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها فعليها أن تبادر بسماع أقوال الشاكي وشهوده ثم يستطلع رأي رئيس النيابة في سؤال المشكو به والاستمرار في التحقيق وفقاً لما يبين من جدية الشكوى ...".

164- وتنص المادة 69 على أنه:

"(أ) للمتهم والمجني عليه ولمن أصابه ضرر من الجريمة والمسؤول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق. ولعضو النيابة أن يجري التحقيق في غيبتهم في حالة الاستعجال أو إذا رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة بالنظر إلى نوع القضية أو خشية التأثير على الشهود بإرهابهم أو استمالتهم. وللخصوم الإطلاع على التحقيق عند حضورهم أو عند زوال الضرورة التي اقتضت إجراء التحقيق في غيبتهم".

**ميم - المادة 14**

1- تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض.

2- ليس في هذه المادة ما يمس أي حق للمعتدى عليه أو لغيره من الأشخاص فيما قد يوجد من تعويض بمقتضى القانون الوطني.

165- ضَمِن النظام القانوني في الجمهورية اليمنية لمن يتعرض لأي عمل من أعمال التعذيب الحق في اللجوء إلى القضاء لإنصافه. وحدد القانـون له (ولمن كان يعولهم في حالة وفاته) التعويض العادل والمناسب وذلك كما يرد أدناه.

**الدستور**

166- وتنص المادة 48، الفقرة (ه‍) على أنه: "يحدد القانون عقاب من يخالف أحكام أي فقرة من فقرات هذه المادة، كما يحدد التعويض المناسب عن الأضرار التي قد تلحق بالشخص من جراء المخالفة".

**قانون الجرائم والعقوبات**

167- تنص المادة 5 منه هذا القانون على أنه: "لا يمس الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ما يكون واجباً للخصوم من الرد والتعويض".

**قانون الإجراءات الجنائية**

168- تنص المادة 43 منه على أنه: "يجوز لكل من لحقه ضرر من الجريمة رفع الدعوى المدنية مهما بلغت قيمتها بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحاكم الجزائية لنظرها مع الدعوى الجزائية".

169- وتنص المادة 44 منه على أنه: "يجوز كذلك مباشرة الدعوى المدنية بصفة مستقلة عن الدعوى الجزائية المقامة قبل رفعها أو في أثناء السير فيها. وللمحكمة أن تقرر ما تراه من الإجراءات الاحتياطية المستعجلة المناسبة لحماية المضرور. على أنه إذا توقف الفصل في الدعوى الجزائية لإصابة المتهم بعاهة عقلية، يفصل في الدعوى المدنية".

170- وتنص المادة 47 منه على أنه: "إذا كان من لحقه ضرر من الجريمة فاقد الأهلية ولم يكن له من يقوم مقامه قانوناً، جاز للنيابة العامة أو المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجزائية أن تعين له وكيلاً ليدعي بالحقوق المدنية نيابة عنه. ولا يترتب على ذلك في أية حالة إلزامه بالمصاريف القضائية".

171- وتنص المادة 48 من القانون نفسه على أنه: "ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر على المتهم بالجريمة إذا كان بالغاً وعلى من يمثله إذا كان ناقص الأهلية. فإن لم يكن له من يمثله جاز للمحكمة أن تعين له من يمثله أو أن تكتفي بتمثيل النيابة العامة له. ويجوز رفع الدعوى المدنية أيضاً على المسؤولين عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم. وللنيابة العامة أن تدخل المسؤولين عن الحقوق المدنية ولو لم يكن في الدعوى مدعٍ بحقوق مدنية للحكم عليهم بالمصاريف المستحقة للحكومة ...".

172- المادة 54 منه على أنه: "يجوز رفع الدعوى المدنية على المؤمّن لديه لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية. وتسري على المؤمّن لديه جميع الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون".

173- وتنص المادة 55 منه على أنه: "تنقضي الدعوى المدنية بمضي المدة المقررة في القانون المدني لعدم سماع الدعوى. ومع ذلك، لا تنقضي الدعوى المدنية الناشئة عن الإخلال بأحكام الباب الثاني من هذا القانون فيما يتعلق بحماية حريات المواطنين. وإذا انقضت الدعوى الجزائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها، فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها".

174- وتنص المادة 61 منه على أنه: "إذا رفع من لحقه ضرر من الجريمة دعواه بطلب التعويض إلى المحكمة ثم رُفعت الدعوى الجزائية بعـد ذلك، جاز له إذا ترك دعواه الأولى أن يدعي مدنياً أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية. وليس له في هذه الحالة تجديد دعواه أمام المحكمة المدنية ما لم تقرر المحكمة الجزائية ذلك".

**نون - المادة 15**

تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال.

175- تنص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائيةعلى أنه: "يحظر تعذيب المتهم أو معاملته بطريقة غير إنسانية أو إيذائه بدنياً أو معنوياً لقسره على الاعتراف. وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة مما ذكر يهدر ولا يعول عليه".

**سين - المادة 16**

1- تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة 1، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقته أو بسكوته عليها. وتنطبق بوجه خاص الالتزامات الواردة في المواد 10، و11، و12, و13 وذلك بالاستعاضة عن الإشارة إلى التعذيب بالإشارة إلى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

2- لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بأحكام أي صك دولي آخر أو قانون وطني يحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو يتصل بتسليم المجرمين أو طردهم.

176- بالنسبة لما ورد في هذه المادة، فقد سبق النص على ما جاء في مضمونها في أماكن مختلفة من التقرير كما في المادة 48، الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د)، من الدستور.

177- كذلك فإن ما نصت عليه المادة 166 من قانون الجرائم والعقوبات هو على النحو التالي: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل موظف عام عذَّب أثناء تأدية وظيفته، أو استعمل القوة أو التهديد بنفسه أو بواسطة غيره مع متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها وذلك دون إخلال بحق المجني عليه في القصاص أو الدية أو الأرش".

178- كما نصت المادة 167 من ذات القانون على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بالغرامة كل موظف عام أمر بعقاب شخص أو عاقبه بنفسه بغير العقوبة المحكوم عليه بها أو بأشد منها أو رفض تنفيذ الأمر بإطلاق سراحه مع كونه مسؤولاً عن ذلك أو استبقاه عمداً في المنشأة العقابية بعد المدة المحددة في الأمر الصادر بحبسه. ويحكم في جميع الأحوال بعزل الموظف من منصبه".

179- ونصت المادة 168 من قانون الجرائم والعقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بالغرامة كل موظف عام استعمل القسوة مع الناس اعتماداً على سلطة وظيفته بغير حق بحيث أخل بشرفهم أو أحدث آلاماً بأبدانهم دون إخلال بحق المجني عليه في القصاص والدية والأرش. ويحكم في جميع الأحوال بعزل الموظف من منصبه".

180- وتنص المادة 246 من هذا القانون على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من قبض على شخص أو حجزه أو حرمه من حريته بأية وسيلة بغير وجه قانوني. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات إذا حصل الفعل من موظف عام أو بانتحال صفته أو من شخص يحمل سلاحاً أو من شخصين أو أكثر أو بغرض السب أو كان المجني عليه قاصراً أو فاقد الإدراك أو ناقصه, أو كان من شأن سلب الحرية تعريض حياته أو صحته للخطر".

181- وتنص المادة 249 من هذا القانون على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات كل من خطف شخصاً. فإذا وقع الخطف على أنثى أو حَدَث أو على مجنون أو معتوه أو كان الخطف بالقوة أو التهديد أو الحيلة كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن عشر سنوات، وذلك كله دون الإخلال بالقصاص أو الدية أو الأرش على حسب الأحوال إذا ترتب على الإيذاء ما يقتضي ذلك. وإذا صاحب الخطف أو تلاه قتل أو زنا أو لواط، كانت العقوبة الإعدام".

**قانون الإجراءات الجزائية رقم 13 لسنة 1994**

182- تنص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يحظر تعذيب المتهم أو معاملته بطريقة غير إنسانية أو إيذائه بدنياً أو معنوياً لقسره على الاعتراف. وكل فعل يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة شيء مما ذكر يهدر ولا يعول عليه".

183- وتنص المادة 7، الفقرة 1 من هذا القانون على أن: "الاعتقالات غير مسموح بها فيما يرتبط بالأفعال المعاقب عليها قانونا ويجب أن تستند إلى القانون".

184- كما تنص المادة 16 على أنه: "استثناءً من أحكام المادة 37، لا تنقضي بمضي المدة الدعوى الجزائية في الجرائم الماسة بحرية المواطنين وكرامتهم أو التي تتضمن اعتداء على حرية الحياة الخاصة".

185- وتنص المادة 71 منه على أنه: "يحجز المقبوض عليه في مكان منفصل عن المكان المخصص للمحكوم عليهم. ويُعامل بوصفه بريئاً ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً للحصول على اعتراف منه أو لأي غرض آخر".

186- وتنص المادة 178 على أنه: "لا يجوز تحليف المتهم اليمين الشرعية ولا إجباره على الإجابة. ولا يعتبر امتناعه عنها قرينة على ثبوت التهمة ضده. كما لا يجوز التحايل أو استخدام العنف أو الضغط بأي وسيلة من وسائل الإغراء والإكراه لحمله على الاعتراف".

187- وتنص المادة 469 على أنه: "لا يجوز تنفيذ العقوبات المقررة بالقانون لأية جريمة إلا بمقتضى حكم قضائي نهائي واجب التنفيذ صادر من محكمة مختصة".

**قانون الجرائم والعقوبات العسكرية رقم 21 لسنة 1998**

188- تنص المادة 20 من الفصل الثالث (جرائم الحرب) على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات أو بجزاء يتناسب مع نتائج الجريمة كل شخص ترك واجباً في منطقة الأعمال العسكرية وأقدم على سلب أسير أو ميت أو مريض أو جريح مع إلزامه برد ما سلب أو قيمته".

189- كما تنص المادة 21 من هذا القانون على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن عشر سنوات أو بجزاء يتناسب مع نتائج الجريمة كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب أثناء الحرب أي فعل من الأفعال التي تلحق ضرراً بالأشخاص والممتلكات المحمية بمقتضى الاتفاقيات الدولية التي تكون الجمهورية اليمنية طرفاً فيها. وتعتبر على وجه الخصوص من جرائم الحرب المعاقب عليها بمقتضى هذا القانون الأفعال التالية**:**

"2- تعذيب الأسرى أو إساءة معاملتهم أو تعمد إحداث الآم شديدة بهم أو إخضاعهم لأي تجارب علمية؛

"6- تعمد إلحاق الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية والعقلية والصحية للأسرى من العسكريين والمدنيين أو إرغامهم على الخدمة في القوات المسلحة".

190- وتنص المادة 22 منه على أنه: "لا يسقط الحق في سماع الدعوى في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بالتقادم".

191- كما تنص المادة 23 على أنه: "في حالة ارتكاب أية جريمة من الجرائم الواردة في هذا الفصل، يكون القائد الأعلى والأدنى منه رتبة مسؤولين عن الجريمة ولا يعفى أي منهم من العقوبة المنصوص عليها إلا إذا ارتكبت الأفعال دون اختيارهم أو علمهم أو تعذر عليهم دفعها".

192- وتنص المادة 43 من الفصل التاسع(جرائم إساءة استعمال السلطة) من هذا القانون على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو بجزاء يتناسب مع نتائج الجريمة كل من أساء استعمال نفوذ سلطته بإصدار أوامر أو طلب القيام بأفعال لا علاقة لها بالوظيفة أو طلب هدية أو مزايا مالية أخرى".

193- وتنص المادة 44 من القانون نفسه على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من استعمل نفوذ سلطته أو رتبته وأمر من هم دونه بارتكاب جريمة. ويعتبر الآمر فاعلاً أصلياًَ إذا تمت أو شرع فيها، مع مراعاة أحكام قانون العقوبات العام".

194- كما تنص المادة 47 منه على أنه: "مع عدم الإخلال بقانون العقوبات العام، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالتعويض كل رئيس اعتدى بالضرب على من هو أدنى منه أو ألحق بجسمه أذى أو قام بعمل من شأنه الإخلال بصحته أو ضاعف خدمته بلا مبرر قانوني بقصد تعذيبه أو سمح للآخرين بإيذائه. وتكون العقوبة الإعدام إذا أفضى الفعل إلى الوفاة".

195- وتنص المادة 52 منه على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل شخص ضرب شخصاً أدنى منه رتبة مع عدم الإخلال بأحكام قانون العقوبات العام".

196- وتنص المادة 53 على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل شخص عذب أثناء تأديته وظيفته، أو استعمل القوة أو التهديد بنفسه أو بواسطة غيره، متهما أو شاهداً أجبره بأي طريقة كانت على الاعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها وذلك دون الإخلال بحق المجني عليه بالقصاص أو الدية أو الارش".

**قانون هيئة الشرطة رقم 15 لسنة 2000**

197- تنص المادة 7 من الفصل الثاني من واجبات هيئة الشرطة على أنه: "تعمل الشرطة على حفظ النظام والأمن العام والآداب العامة والسكينة العامة ولها على وجه الخصوص القيام بما يلي:

"2- حماية الأرواح والأعراض والممتلكات؛

"4- كفالة الأمن والطمأنينة للمواطنين والمقيمين؛

"6- إدارة السجون وحراسة السجناء؛

"7- حراسة المرافق العامة ومعاونة السلطات العامة في تأدية وظائفها وفقاً لأحكام هذا القانون؛

"10- تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح والقرارات من واجبات".

198- وتنص المادة 9، الفقرة (ب) من هذا القانون، على أنه: "لا يجوز لها (الشرطة) استخدام التعذيب الجسدي أو التأثير النفسي ضد أي شخص أثناء مرحلة جمع الاستدلالات أو الحجز أو الحبس".

|  |
| --- |
| **أهم المراجع:**  |

**1- الدستور**

**2- قانون الجرائم والعقوبات رقم 13 لسنة 1994.**

**3- قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 1994.**

**4- قانون الجرائم والعقوبات العسكرية رقم 21 لسنة 1998.**

**5- قانون هيئة الشرطة رقم 15 لسنة 2000.**

**6- قانون تنظيم السجون رقم 48 لسنة 1991 ولائحته التنفيذية.**

**7- قانون دخول وخروج الأجانب رقم 47 لسنة 1991.**

**8- قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 1991.**

**9- قانون تنظيم المحاماة .**

**10- قانون مجلس الوزراء رقم 20 لسنة 1991**

**11- قانون السلطة المحلية رقم 4 لسنة 2000.**

**12- كتاب تعليمات النيابة العامة لتطبيق قانون الإجراءات الجزائية.**

**13- مراجع أخرى متفرقة.**

- - - - -